

DUBAI MUNICIPALITY



بلدية دبي

002

أمر محلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن

الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى التشريعات الصادرة عن بلدية دبي في مجالات الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.
- وللصالح العام،،،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (٢): يُسَمَّى هذا الأمر "أمر محلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي"، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (١): في تطبيق أحكام هذا الأمر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:-

- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الإمارة : إمارة دبي.
- البلدية : بلدية دبي.
- المدير العام : مدير عام البلدية.
- الإدارة المختصة : إدارة الصحة العامة وإدارة البيئة في البلدية كل في مجال اختصاصها.
- الوحدة التنظيمية : أية إدارة أو قسم أو شعبة أو مكتب أو أية وحدة تنظيمية أخرى في البلدية ذات علاقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.
- الجهة المعنية : أية وزارة أو دائرة أو هيئة أو مؤسسة حكومية اتحادية أو محلية في الإمارة ذات علاقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.
- الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص.
- المسالك : الشخص المسجلة بإسمه الأرض أو البناء أو المؤسسة أو المنشأة أو الآلة أو المركبة أو

Email : info@dm.gov.ae • Web site : http://www.dm.gov.ae

معلومات

ص.ب: ١٧ - دبي - الإمارات العربية المتحدة - هاتف: ٠٠٩٧١-٤-٢٢١٥٥٥٥ - فاكس: ٠٠٩٧١-٤-٢٢١٦٦٦٦ - برقية: بلدية - فاكس: ٤٥٦٨٨ بلدية دبي إم
 P.O. BOX: 67 DUBAI - U.A.E. TEL: 00971-4-2215555 FAX: 00971-4-2216666

DUBAI MUNICIPALITY



بلدية دبي

-١٧-

تابع: أمر محلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن
الصحة العامة وحماية المجتمع في إمارة دبي

المادة (٤١): يكون الشاغل مسؤولاً عن توفير الشروط الصحية ومتطلبات السلامة في أحواض السياحة العامة بما في ذلك توفير المعدات الضرورية لضمان سلامة مستخدمي تلك الأحواض وتعيين منقذ مؤهل للتواجد فيها بصورة دائمة، وكذلك إجراء أعمال الصيانة الدورية لها.

المادة (٤٢): للمدبر العام وبناء على توصية الإدارة المختصة إصدار قرار بإغلاق أي حوض سباحة عام في أي من الحالات التالية:-

- ١- إذا كان الحوض في حالة يمكن أن تسبب ضرراً صحياً لمستخدميه ولم يبادر شاغله إلى تصويب الوضع خلال مهلة الإنذار الممنوحة له من قبل الإدارة المختصة.
- ٢- إذا إنتشر مرض ساري يمكن أن ينتقل بواسطة الماء. وفي هذه الحالة يبقى الحوض مغلقاً لحين صدور قرار من الجهات المعنية بخلو الإمارة من ذلك المرض.

الفصل الثامن

مكافحة التدخين

المادة (٥٠): يُحظر إستيراد أو تصنيع أو بيع أي نوع من أنواع التبغ في الإمارة إذا احتوى في مكوناته على مضافات ضارة بالصحة أو العقل. ويقصد بالمضافات الضارة بالصحة والعقل أية مواد كيميائية أو طبيعية تؤثر في العقل أو الجهاز العصبي للإنسان.

المادة (٥١): لأغراض حماية الصحة العامة في الإمارة، يجوز للإدارة المختصة وضع الضوابط والاشتراطات اللازمة لحظر التدخين في الأماكن العامة التالية:-

- ١- وسائل نقل الأفراد والنقل الجماعي
- ٢- مراكز التسوق ومواقع الترفيه.
- ٣- المطاعم والمقاهي.

كما ويجوز للإدارة المختصة حظر التدخين في أية أماكن أخرى ترى بأن التدخين فيها قد يسبب أذى للمخالطين من غير المدخنين أو سبيلاً للتدخين القسري أو وسيلة لتغيير نمط سلوكي لدى فئة غير الراشدين عن طريق تحفيزهم على التدخين.

المادة (٥٢): يُحظر بيع التبغ بكافة أنواعه في الإمارة لأي شخص يدل ظاهر الحال بأن عمره يقل عن واحد وعشرين عاماً.

Email : info@dm.gov.ae • Web site : http://www.dm.gov.ae

ب. ١٧: ٠٠٩٧١-١-٢٢٢١٠٥٥٥ - هاتف : ٠٠٩٧١-١-١٢٢١٠٥٥٥ - فاكس : ٠٠٩٧١-١-١٢٢١٠٥٥٥ - بريد إلكتروني : info@dm.gov.ae - ب. ١٧: ٠٠٩٧١-١-٢٢٢١٠٥٥٥ - هاتف : ٠٠٩٧١-١-١٢٢١٠٥٥٥ - فاكس : ٠٠٩٧١-١-١٢٢١٠٥٥٥ - بريد إلكتروني : info@dm.gov.ae